ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع66604.2018دد القضية**
تاريخــه :2018/12/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/7/18 من الاستاذ "ه.ع".

نيــابة عن : "ا.ع".

ضـــد : "ف.ك" فــي حــق ابنائهــا القصــر "ا"و"ا" و"م".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــ6793ــدد الصــادر عــن المحكمــة الابتدائيــة بوصــفها محكمــة اســتئناف لاحكــام محــاكم النــواحي الراجعــة لــدائرتها بــالنظر بتــاريخ 2018/05/09 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم المطعــون فيــه مــع تعــديل نصــه وذلــك بــالترفيع فــي معــين نفقــة كــل واحــد مــن المقــام فــي حقهــم الــى حــدود مــائتين وخمسين دينــار (250د) وذلــك بدايــة مــن تــاريخ هــذا الحكــم الموافــق لــ2018/05/09 الــى انتفــاء الموجــب واعفــاء المســتانفة مــن معلــوم الخطيــة المــؤمن وتغــريم المســتانف ضــده لفائــدة المســتانفة بأربعمائــة دينــار (400د) لقــاء اتعــاب التقاضــي واجــرة المحامــاة وحمــل المصــاريف القانونية عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الاســتاذ "م.ش" بتــاريخ 2018/8/14 حســب محضــره عــ11461ــدد وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع

الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/8/15 حســـب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى تلـــك المســـتندات المقدمـــة فـــي 2018/9/06 مـــن الاســـتاذ "م.ش" عـــن المعقـــب ضـــده والراميـــة الـــى طلـــب الحكـــم بـــرفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى الحكـــم بقبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا واصـــلا ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه مـــع الاحالة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيـــث اســـتوفى مطلـــب التعقيـــب جميـــع اوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق احكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت واتجه قبوله من الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيـــث تفيـــد وقـــائع القضـــية كيفمـــا أوردهـــا الحكـــم المنتقـــد والاوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المـــدعي فـــي الاصـــل (المعقـــب ضـــدها) لـــدى قاضـــي الناحيـــة المقـــام فـــي حقهـــم "ا" و"أ" و"م" وقـــد اخـــل هـــذا الاخيـــر بواجـــب الاتفـــاق عليهـــا وعلـــى ابنائـــه واســـتنادا الـــى احكـــام الفصـــلين 52 و50 مـــن م ا ش طلـــب الحكـــم بالزامـــه بالانفـــاق علـــى كل واحد من الابناء بمبلغ 600د شهريا.

وبعـــد اســـتيفاء الاجـــراءات القانونيـــة اصـــدرت قاضـــي الناحيـــة حكمـــه عـــدد 6361 بتـــاريخ 2017/11/09 يقضـــي ابتـــدائيا بـــالزام المـــدعى عليـــه بـــان يـــدفع للمدعيـــة نفقـــة المقـــام فـــي حقهـــم بحســـاب مائـــة دينـــار (100د) للابنـــة "ا" وتســـعين دينـــارا (90د) للابنـــة "ا"

وثمانين دينار (80د) للابن "م" مشاهرة وبالحلول على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع دعوى الحال الموافق لـ2017/8/02 الى انتفاء الموجب القانوني وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه بما في ذلك مصروف الاستدعاء للجلسة ومصاريف تنفيذ هذا الحكم وتغريم المدعى عليه لفائدة المدعية بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

فاستانف نائب المدعية الحكم المذكور طالبا تعديله بالترفيع في مبلغ نفقة كل الابن الى الحد المطلوب ابتدائيا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانف ضده ناعيا عليه:

1-هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا بان عدم بيان محكمة القرار المطعون فيه مدى أهمية الدخل الشهري للطاعن وعدم ذكرها لاي احتساب لمدخلوه السنوي والمستند اليه من قبلها يجعل قرارها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع بعدم ردها على الدفوع المثارة لديها ولدى قاضي الناحية والمؤيدات المرافقة للتقارير المتضمنة لها خاصة منها ما يفيد ان ملكية المقهى ومحل الحلاقة انتقلت لغيره بحكم قسمة التركة وان معلوم الكراء المقدر بـ2880د المذكور بكشف القاضة المالية هو معلوم كراء سنوي وليس شهري وان المحل موضوع الكراء لم يعد ملكا من أملاكه كما دفع بكونه لم يكن يسكن بمحل على ملكه وانما يسكن مع زوجته لدى والديها وذلك باقرارها بالجلسة الصلحية ومن خلال الحكم الاستعجالي عـ10915ـدد كما تمسك الطاعن بمحدودية دخله مستدلا بنسخة من البطاقة الرمادية لسيارته بمحضر معاينة مستودع الميكانيك الذي يعمل به كما قدم نسخة

من حكم النفقة عدد 5881 الصادر بتاريخ 2017/4/27 القاضيب الزامه بالانفاق على زوجته بحساب 800د شهريا الا ان المحكمة لم تشر له.

2-خرق الفصلين 50 و52 من م ا ش:

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت لكل واحد من الابناء بمبلغ 250د شهريا وسبق القضاء للزوجة بمبلغ 800د شهريا بعنوان نفقة مما يجعل الطاعن مطالب بدفع مبلغ (1.50د،000) شهريا وكان قضاؤها فغير معلل بصورة قانونية واكتفت بمحاسبة الطاعن على مكاسبه وممتلكاته ما يناقض احكام الفصلين 50 و52 من م ا ش بعدما قدم لها ما يثبت ان ماتى هذه المكاسب هو الميراث والهبة من الوالدين وانه ميكانيكي يعمل بمستودع بدائي لا مسكن خاص له وقدمه سيارته لا تتعدى مبلغ (3000د).

المحكمـــة

عن المطعنين المأخوذين من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وخرق الفصلين 50 و52 من م ا ش لتداخلهما واتحاد القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 50 من م ا ش وان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وتقدر بصريح الفصل 56 من نفس المجلة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والاسعار.

وحيث ان تقدير النفقة مسالة موضوعية خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع شرط التعليل الكافي المبني على تطبيق عناصر التقدير المحددة بالفصل 56 من م اش على وقائع النزاع بتحديد الادلة والحجج المعتمدة المودية الى النتيجة المتوصل اليها واقتصار

محكمة القرار المنتقد على كشف الاملاك المستخرج من القباضة المالية وملكية المدعى عليه المعقب للعديد من العقارات لاستخلاص ان له مداخيل شهرية مرتفعة دون الرد على دفوعه الجوهرية المتعلقة سواء بملكيته لاجزاء مشاعة من العقارات المضاف الرسوم العقارية التابعة لها وذلك بموجب الارث خلال سنة 2011 أو المتعلق بدخله الشهري المتأتي من نشاطه كميكانيكي والمدعم بالتصريح بالضريبة التقديرية وبوضعه المادي زمن القيام بقضية الحال وبعد قسمة الميراث يشكل هضما لحقوق الدفاع طالما ان تلك الدفوع كانت جوهرية ومؤثرة في وجه الفصل ولم تتناولها محكمة القرار المنتقد بالتحليل والرد الصريح خاصة وان الكشف المستند اليه تعلق بعمليات حصلت من سنة 1999 الى سنة 2015 ولا تعكس بالضرورة وضع وحال المنفق خلال سنة 2017 زمن القيام بقضية الحال فكان قضاؤها ضعيف التعليل وغير كاف لتبرير النتيجة المتوصل اليها نتيجة عدم مناقشتها لما حدده المستانف ضده لديها من دخل شهري حقيقي صلب تقرير نائبه المقدم بجلسة 2018/03/07 وعدم تحديدها بصفة واضحة للادلة المعتمدة من قبلها وتطبيقها على الوقائع بصفة واضحة تخول لهذه المحكمة مراقبة سلامة تطبيق احكام الفصلين 50 و56 من م ا ش بما يجعل الطعن في قرارها في طريقه ويحتم نقضه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر للنظر

فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 2018/12/26 عـن الـدائرة الثامنـة برئاسـة السـيدة

وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين

و بحضـور المـدعي العـام السـيدة

ومساعدة الكاتب السيد .

وحـــرر في تاريخـــه